قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن العمــل فى قطاع الاعمال النفطية .

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢٢ و ٦٥ و ١٧٩ من الدستور

وعلىالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى شان العمل فى القطاع الاهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مــادة ١

فى تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد :

(أ) بالاعمال النفطية : ١ ــ العمليات الخاصة بالبحث او الكشف عن النفط او الغاز الطبيعى سواء كان ذلك تحت سطح الارض او البحر .

٢ ــ العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام او الغاز الطبيعى او تصفية اى منهما او تصنيعه او نقله او شحنه .

(ب) بأصحاب الاعمال النفطية : اصحاب العمل الذين يزاولون الاعمال النفطية بموجب امتياز او ترخيص من الحكومة او يقومون بتنفيذ تلك الاعمال كمقاولين أو مقاولين من الباطن ، ولايترتب على منح اى عمل من الاعمال النفطية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) لمقاول اى مساس ببقاء العامل الكويتى فى عمله او النيل من حقوقه .

(جـ) بعمال النفط : العمال الذين يشتغلون لدى اصحاب الاعمال النفطية وذلك بالاستثناءين التاليين :ــ

١ ــ يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين فى اعمال البناء واقامة التركيبات والاجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة اعمال الخدمات المتصلة بها .

٢ ــ يطبق هذا القانون فى الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط .

مادة ٢

تسرى احكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم .

وتسرى عليهم كذلك ، فيما لم يرد فيه نص فىهذا القانون والقرارات المنفذة له ، احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل فى القطاع الاهلى .

مادة ٣

لا يخل تطبيق احكام هذا القانون بالمزايا الاكثر فائــدة لعمال النفط والمقررة لهم بموجب عقــود عملهم الحاليــة او القواعد والنظم المعمول بها لدى اصحاب الاعمال النفطية .

ويعتبر باطلا كل شرط او اتفاق يخالف احكام هذا القانون ولو أبرم قبل العمل به ، ما لم يكن الشرط او الاتفاق يمثل فائدة اكبر للعامل .

ويعتبر ماسا بالمزايا المقررة للعامل تغيير نوع عمله بدون رضــاه .

مادة ٤

يكون تعيين عمال النفط بعقد كتابى يبين فيه على وجه الخصوص تاريخ التعاقد وقيمة الاجر وطبيعة العمل ، ومــدة العقد اذا كان محدد المدة . ويحرر العقد من نسختين على الاقل يعطى العامل احداها . فاذا لم يحرر عقد جاز للعامل اثبات حقه بجميع طرق الاثبات .

وعلى رب العمل ان يعطى العامل ايصالا باللغة العربية بما يكون قد اودعته عنده من اوراق او شهادات

مادة ٥

متوسط ساعات العمل اربعون ساعة فى الاسبوع خلال فترة دورة المناوبة ، ويعوض العامل عن ساعات العمل الاضافية وفق احكام هذا القانون .

اما الاحداث فلا يجوز تشغيلهم اكثر من ست ساعــات يوميا .

مادة ٦

اذا كان مكان العمل فى منطقة بعيدة عن العمران ،استحق العامل أجرا يساوى اجره العادى عن المدة التى تستغرقها المسافة ذهابا وايابا بين مركز التجمع المحدد له ومكان العمل .

مادة ٧

يستحق العامل ــ عن كل ساعة عمل اضافية يؤديها ــ اجرا يوازى الاجر العادى الذى يستحقه فى الساعة مضافا اليه ٢٥٪ منه اذا كان العمل الاضافى نهارا و٥٠٪ منه اذا كان العمل الاضافى ليلا . وتؤدى اجور ساعات العمل الاضافى فىمواعيد دفع الاجور عادة .

ويصدر بتعريف المقصود بالليل قرارا من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٨

يكون يوم الراحة الاسبوعية لعمال النفط بأجر كامل . فاذا استدعت ظروف العمل الاضافى تشغيل عامــل فى يــوم الراحة الاسبوعية استحق اجرا اضافيا عن كل ساعة عملىوازى

٥٠٪ على الاقل من اجره العادى وعلى صاحب العمل فى هذه الحالة تعويض العامل عن يوم راحته بيوم اخر •

ويحدد صاحب العمل يوم الراحة الاسبوعية للعمال وفق ظروف العمل •

مادة ٩

الاجازات الرسمية التى تمنح للعامل باجر كامل هى :ــ

عيد رأس السنة الهجرية	يوم واحد
العيد الوطنى	يوم واحد
عيد الاسراء والمعراج	يوم واحد
عيد الفطر	٣ أيام
وقفة عرفات	يوم واحد
عيد الاضحى	٣ أيام
عيد المولد النبوى الشريف	يوم واحد
عيد رأس السنة الميلادية	يوم واحد

واذا استدعت ظروف العمل الاضافى تشغيل العامل فى يوم اجازة رسمية استحق ــ فضلا عن اجره العادى ــ اجرا اضافيا عن كل ساعة عمل يوازى مثلى اجره عنها •

مادة ١٠

لايجوز بحال ان تزيد ساعات العمل ــ بما فيها ساعات العمل الاضافية ــ عن ٤٨ ساعة فى الاسبوع الواحد الا بالقدر الضرورى لمنع وقوع حادث خطر او اصلاح ما نشأ عنه أو تلافى خسارة محققة او لمواجهة الاعمال الاضافية ذات الصفة غير العادية ، وبشرط ان لا يجاوز العمل الاضافى فى هذه الحالات ساعتين فى اليوم الواحد •

مادة ١١

يستحق عمال النفط ــ خلال السنة ــ الاجازات المرضية التالية :ــ

ستة اشهر	باجر كامل
شهرين	بثلاثة ارباع الاجر
شهرا ونصف	بنصف الاجر
شهرا واحدا	بربع الاجر
شهرا واحدا	بدون اجر

فاذا كان المرض ناشئا عن المهنة او اصابة عمل او متفاقما بسببها ، استحق العامل اجره كاملا عن مدد الاجازة المرضية السابقة ، الا اذا انقضت اجازته بتمام شفائه او ثبوت عاهته او وفاتــه •

فاذا انتهت هذه المدد دون ان يتمكن العامل من العودة الى عمله جاز لصاحب العمل ابقاؤه دون مرتب او الاستغناء عن خدمته مع منحه ما يستحقه من مكافأة وفق احكام هذا القانون مع احتساب الاجازة المرضية ضمن مدة الخدمة •

ويثبت المرض بتقرير من الهيئة الطبية الحكومية اذا زادت مدته عن خمسة عشر يوما وبشهادة الطبيب الذى يعينه صاحب العمــل او الطبيب المسئول باحــدى الوحــدات الصحيــة الحكومية اذا لم تجاوز مدته ذلك • واذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فان شهادة طبيب الوحدة الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الذى يعينه صاحب العمل •

مادة ١٢

يستحق عمال النفط المعينون بأجر شهرى اجازة سنوية قدرها ثلاثون يوما بأجر كامل تزاد الى اربعين يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة • ويستحق غيرهم من عمال النفط اجازة سنوية قدرها واحد وعشرون يوما بأجر كامل تزاد الى ثلاثين يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة •

وتحسب الاجازة السنوية بحيث تكون مدتها ومدة العمل معا سنة واحدة كاملة • ولا يستحق العامل اجازة قبل اتمامه سنة فى الخدمة •

مادة ١٣

يجوز لصاحب العمل تجميع اجازة العامل المستحقة خلال مدة لا تجاوز سنتين اذا ابدى العامل رغبته فى ذلك كتابة •

واذا ترك العامل العمل او انهى عمله استحق مقابلا نقديا عن اجازاته السنوية التى لم يستفد بها •

مادة ١٤

يجوز منح اجازة خاصة بأجر كامل لعمال النفط المرشحين لدورات التدريب المهني أو الثقافة العمالية أو فى تمثيل البلاد فى مؤتمرات عربية أو دولية •

مادة ١٥

يجب على كل من اصحاب الاعمال النفطيــة ــ ممــن يستخدمون مائتى (٢٠٠) عامل على الاقل ــ ان يعهد الى طبيب او اكثر بعيادة عماله وعائلاتهم ، وبعلاجهم فى المكان الذى يعده صاحب العمل لهذا الغرض • كما يجب عليه ان يوفر لهم جميع وسائل العلاج الاخرى فى الحالات التى يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء اخصائيين ، او اجراء عمليات جراحية او غيرها مع تقديم الادوية اللازمة • وتؤدى هذه الخدمات للعمال وعائلاتهم بالمجان •

مادة ١٦

على جميع اصحاب الاعمال النفطية ــ ممن يستخدمون مائتى (٢٠٠) عامل على الاقل ــ توفير السكن الملائم للعمال وعائلاتهم ، وتعويض من لم توفر لهم هذا السكن بمنحهم بدل سكن مناسب •

مادة ١٧

اذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لاى من الطرفين

فسخه بعد اعلان الطرف الاخر كتابة ، ويكون الاعلان على الوجه التالى : ـ

أ ـ قبل فسخ العقد بثلاثين يوما على الاقل بالنسبة للعمال بأجر شهرى •

ب ـ قبل فسخ العقد بخمسة عشر يوما على الاقل بالنسبة للعمال الاخرين •

ويجوز ان يؤدى الطرف الذى فسخ العقد بدل اعلان للطرف الاخر مساويا لاجر العامل عن المدة المحددة للاعلان او الجزء الباقى منها • ولا يجوز لرب العمل أن يفسخ العقد اثناء قيام العامل باجازته السنوية والا اعتبرت الاجازة منقطعة بمجرد اعلان الفسخ •

مادة ١٨

مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة ، يستحق العامل ، عند انتهاء مدة العقد ، او عند صدور الالغاء من جانب صاحب العمل فى العقود غير محددة المدة ، مكافأة عن مدة خدمته تحسب على اساس (٣٠) ثلاثين يوما عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الاولى واجر (٤٥) يوما عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها فى العمل ويتخذ الاجر الاخير اساسا لحساب المكافأة •

ويجوز للعامل بعد اعلان صاحب العمل طبقا للمادة السابقة ان يستقيل من العمل ويستحق فى هذه الحالة نصف المكافأة المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا تجاوزت مدة خدمته سنتين ولم تبلغ خمس سنوات ، وثلاثة ارباعها اذا تجاوزت هذه المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق العامل المكافأة اذا استقال بعد عشر سنوات من الخدمة المتصلة ، على أن تسرى احكام هذه المادة على العمال الكويتيين من تاريخ التحاقهم بالعمل ، واما غيرهم فتسرى احكامها عليهم من تاريخ صدور هذا القانون وذلك كله بدون اخلال باحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ •

مادة ١٩

يحق للعامل الخاضع لنظام تقاعد او ادخار او توفير او اى اتفاق آخر من هذا القبيل ، الحصول ـ عند انتهاء خدمته ـ على كافة الاستحقاقات المقررة له بموجب شروط النظام او الاتفاق المشار اليه والمعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وذلك بالاضافة الى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى المادة السابقة الا اذا نصت هذه الشروط على غير ذلك •

ويقع باطلا اى شرط يحرم العامل من استرداد ما دفعه من مبالغ الى تلك الصناديق مع فوائدها ، بالاضافة الى مبلغ لا يقل عن مكافأة نهاية الخدمة التى يستحقها طبقا لهذا القانون •

مادة ٢٠

على اصحاب الاعمال النفطية ـ ممن يستخدمون مائتى عامل على الاقل ـ ان يعدوا برامج تدريبية بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة تتيح لاكبر عدد ممكن من المواطنين اكتساب المهارات والخبرات فى مختلف وجوه الاعمال النفطية لتأهيلهم لتولى المناصب الفنية والقيادية لدى اصحاب الاعمال النفطية •

وعلى اصحاب العمل ان يقدموا الى الجهات الحكومية المختصة تقارير دورية عن سير العمل فى تنفيذ تلك البرامج سنويا •

مادة ٢١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب : ـ

اولا : ـ بغرامة قدرها ثلاثة دنانير كل من خالف احكام المواد ٤و ٥و ٦و ٧و ٨و ٩و ١٠و ١١و ١٢و ١٣و ١٧و ١٨ من هذا القانون • فاذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة ، عوقب المخالف بغرامة اخرى قدرها خمسة دنانير •

ثانيا : ـ بغرامة قدرها عشرون دينارا كل من خالف احكام المواد ١٥و ١٦و ١٩و ٢٠ من هذا القانون ، فاذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة عوقب المخالف بغرامة اخرى قدرها خمسون دينارا •

مادة ٢٢

فى تطبيق احكام المادة السابقة توجه الجهة الحكومية المختصة الى المخالف اخطارا بضرورة تصحيح المخالفة خلال فترة تحددها ، فاذا لم تصحح المخالفة خلال الفترة المحددة أحيلت الاوراق الى الجهة المختصة لاقامة الدعوى العمومية •

ويكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتحقيق هذه المخالفات صفة الضبطية القضائية •

مادة ٢٣

تلغى المادة الاولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل وتصحيح القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل فى القطاع الاهلى والمتضمنة اضافة باب بعنوان الباب السادس عشر ، الى ذلك القانون •

مادة ٢٤

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٦٨ •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ٢٦ ربيع الاول ١٣٨٩هـ
الموافق : ١١ يونيو ١٩٦٩ م